

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦١ بإنشاء مأمورية شهر الخليفة تتبع مكتب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم مكتب القاهرة إلى مكتبى جنوب القاهرة وشمال القاهرة والذي تضمن إدخال مأمورية شهر الخليفة ضمن مكونات مكتب جنوب القاهرة ويشمل اختصاصها قسم شرطة الخليفة بحسب حدوده الإدارية والتي من بينها حى المقطم ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٨/٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق

المؤرخة ٢٧/٨/٢٠٠٨ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بحى المقطم - قسم شرطة الخليفة باسم (مأمورية الشهر العقارى المطورة بالمقطم) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة - ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لحى المقطم .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالخليفة بإخراج حى المقطم بحسب حدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٨

تحريراً فى ٢٠٠٨/٨/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعى